

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لمنافاتة لموضوع المسابقة .  
وإذا عقدا ولم يذكر قوسا .  
صح لما تقدم .  
ويستويان في العربية والفارسية .  
الشرط ( الثالث معرفة ) نوع ( الرمي هل هو مفاضلة ومحاطة أو مبادرة ) لأن غرض الرماة  
يختلف .  
فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها في الانتهاء ومنهم من هو بالعكس .  
فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه ( فالمفاضلة أن يقولأ أيانا فضل صاحبه بإصابة أو  
إصابتين أو ثلاث إصابات ونحوه من عشرين رمية فقد سبق .  
فأيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق ) لوجود الشرط ( وتسمى ) المفاضلة ( محاطة لأن ما  
تساويا فيه من الإصابة محطوط غير معتد به ) ذكره في الشرح .  
وفي المنتهى المحاطة أن يحط ما يتساويان فيه من إصابة من رمى معلوم مع تساويهما في  
الرميات .  
فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق .  
قال في شرحه والفرق بين المفاضلة والمحاطة أن المحاطة يقدر فيها الإصابة من الجانبين  
بخلاف المفاضلة .  
واستدل له بكلام المجد في شرحه ( ويلزم ) في المفاضلة ( إكمال الرشق إذا كان فيه ) أي  
في إكماله فائدة .  
فإذا قالا أيانا فضل بثلاث إصابات من عشرين رمية فهو سابق فرميا اثني عشر سهما فأصابها  
أحدهما وأخطأها الآخر كلها .  
لم يلزم إتمام الرشق لأن أكثر ما يكون أن يصيب الآخر الثمانية الباقية ويخطئها الأول .  
ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقا .  
وإن كان الأول إنما أصاب من الاثني عشر عشرا لزمهما أن يرميا بقية الثلاثة عشر .  
فإن أصابا أو أخطأ أو أصابها الأول وحده فقد سبق .  
ولا يحتاج إلى إتمام الرشق .  
وإن أصابها الآخر دون الأول فعليهما أن يرميا الرابع عشر على ما تقدم .  
ضابط ذلك أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه أو يسقط به سبق

صاحبه .

لزم الإتمام وإلا فلا ( والمبادرة أن يقولا من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق

فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي .

فهو السابق ( لوجود الشرط ( ولا يلزم ) إذا سبق إليها واحد ( إتمام الرمي ) عشرين لأن  
السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه ( وإن أصاب كل واحد منهما خمسا .

فلا سابق ) فيهما ( فلا يكملان الرشق ) لأن جميع الإصابة المشروطة وجدت واستويا فيها (

ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم ) أي أهل كل حزب ( بغير

كسر .

ويتساوون فيه .

فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون له ثلث .

وكذا ما زاد ( فإذا كانوا أربعة وجب أن يكون له ربع .

أو خمسة وجب أن يكون له خمس لأنه إذا لم يكن كذلك بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن